جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطوس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وإبراهيم علام .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) بطلان . "بطلان تصرفات الصبي المميز" . "سقوط دعوى البطلان" . دعوى .

بطلان تصرفات الصبي المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا م ١١١ مدنى .

سقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد .

(ب) ملكية . "أسباب كسب الملكية" . "التقادم" . "التقادم المكسب" . "قطع التقادم" . تقادم . حكم . "عيوب التدليل" . "القصور" . "ما يعد كذلك" . دفاع .

من الأسباب القاطعة للتقادم ، إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن . م ٣٨٤/١ مدنى .

إلتفات المحكمة وعدم ردها على تمسك الدائن بذلك رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

١ — يقضى الشق الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبي المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ، ومؤدى هذين النصين مرتبطين أن يعتبر إقرار الصبي المميز بمحضر صلح تصرفا باطلا ، ولا تسقط الدعوى ببطلانه إلا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو اعتبر ضارا به ضررا محضا .

٢ — إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى . فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٦٩١ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لأرض و بناء المنزل المقام عليها بحوض المحطة رقم ٢ بناحية المعصرة قسم حلوان والبالغ مساحتها ١٥٧ر٤٠ م ٢ والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وقال فى بيان دعواه إنه بموجب عقد محرر فى سنة ١٩٣١ إشترى من شقيقه المرحوم إسماعيل عرفات عوض الله والد الطاعنة الأرض المشار إليها ووضع يده عليها منذ الشراء وأقام عليها بناء المنزل المذكور من ماله الخاص ثم استمر واضعا يده على هذا العقار مدة تزيد على خمس عشرة سنة إلى أن اكتسب ملكيته بالتقادم ، وأنه على الرغم من أن الطاعنة أقرت له بذلك فى محضر الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٧ مدنى حلوان فإنها عادت ونازعته فى ملكية حصة بهذا العقار مقدارها ٤ ط و ١٢ س وأقامت عليه الدعوى رقم ١٥٢٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة فطالبته فيها بريع هذه الحصة بحجة أنها آلت إليها بالميراث عن والدها وهو ما دعاه إلى إقامة دعواه الحالية بطلباته الآنفة الذكر . ودفعت الطاعنة الدعوى بأن والدها كان يملك قطعة أرض مساحتها ٣٠٥ر٢٠ م ٢ بحوض المحطة رقم ٢ بناحية المعصرة بعقد مسجل باع نصفها لشقيقه المطعون ضده بالعقد الذى قدمه هذا الأخير

فى الدعوى وهى لا تنازعه فيه وأما النصف الآخر فلا علاقة له بهذا العقد وبقى على ملك والدها إلى أن توفى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وأنه فى سنة ١٩٤٤ أقام المطعون ضده على هذا النصف الباقى من تركة أبيها بنفقات من هذه التركة منزلا يستغله لحساب الورثة وأنها لم تستطع مطالبته بحقوقها فيـــه لأنها كانت فى كفالته منذ وفاة أبيها حتى تزوجت وهى قاصر . وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أنه وضع يده على أرض النزاع وأقام عليها منزلا من ماله الخاص واكتسب ملكية العين بمضى المدة الطويلة قبل أن تقيم الطاعنة عليه دعوى الريع السالفة الذكر ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة فى ٣١ مارس سنة ١٩٦١ بتثبيت ملكية المطعون ضده ـــ لقطعة الأرض المذكورة والمنزل المقام عليها . إستأنفت الطاعنة هـذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٠٤ سنة ٨٠ ق وبتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها كانت قاصرا وقت التوقيع على محضر الصلح المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأن ماتضمنه ذلك المحضر من أنها أقرت للمطعون ضده باكتساب ملكية العين موضوع النزاع بالتقادم هو مما يضر بها ضررا محضا ، بما يجعل المحضر المشار إليه باطلا طبقا للمادة ١١١ من القانون المدنى ، غير أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه عول على ذلك المحضر فى قضائه بتثبيت ملكية المطعون ضده لعين النزاع تأسيسا على أنه تضمن تصرفا قابلا للإبطال فلا يحق للطاعنة تطبيقا للمادة ١٤٠ من القانون المدنى أن تطلب بطلانه بعد أن تراخت فى الطعن فيه مدة تزيد على ثلاث سنوات منذ بلوغها سن الرشد عام ١٩٥١ ، وذلك دون أن يبين حقيقة إلتزامها فى ذلك المحضر وسنده فيما انتهى إليه ، إذ لا يصح تطبيق هذه المادة على هذا التصرف لأنه مما تنطبق عليه المادة ١٤١

من القانون المدنى لبطلانه . وأضافت الطاعنة أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضده كان قد قدم لمجلس حسبى القاهرة طلبا مؤرخا ١٤ يونيه سنة ١٩٤٧ بترشيح نفسه وصيا عليها أورد فيه حصتها فى كل من العقارين موضوع الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٧ مدنى حلوان المرفوعة من عمتها ، وقدمت لمحكمة الإستئناف صورة رسمية من الطلب المشار إليه ذكر فيه المطعون ضده أن فيما تركه والد الطاعنة مما يورث عنه ١٥٠م(٢) ، بناحية المعصرة ، وهى قطعة الأرض التى تنطبق على أرض النزاع ، مما ينتفى به ما ادعاه المطعون ضده من وضع يده عليها وكسب ملكيتها بالتقادم ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لإقرار المطعون ضده الذى تضمنه هذا الطلب ولم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص مع أنه دفاع جوهرى ، مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بأنها كانت قاصرا عند التوقيع على محضر الصلح المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأن هذا المحضر هو مما يضر بها ضررا محضا وذلك على أساس أنه يتضمن تسليما منها للمطعون ضده باكتساب ملكية العين موضوع النزاع بالتقادم بما فيها نصيبها الذى ورثته عن والدها . وإذ يقضى الشق الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ، فإن مؤدى هذين النصين مرتبطين أن يعتبر إقرار الطاعنة بمحضر الصلح المشار إليه تصرفا باطلا ولا تسقط الدعوى ببطلانه إلا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو اعتبر ضارا بها ضررا محضا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إعتبار محضر الصلح تصرفا قابلا للإبطال وأنزل عليه حكم المادة ١٤٠ من القانون المدنى وعول عليه فى قضائه تأسيسا على أن الطاعنة لم تطلب بطلانه خلال ثلاث سنوات منذ بلوغها سن الرشد وذلك دون أن يبين حقيقة التصرفات الواردة به والمتعلقة بالطاعنة فيما إذا كانت تضر بها ضررا محضا أم أنها تصرفات دائرة بين النفع والضرر لإنزال حكم القانون عليها باعتباره تصرفا باطلا أو قابلا للابطال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على صحيفة الإستئناف

أن الطاعنة تمسكت أيضا بأن المطعون ضده قدم للمجلس الحسبي طلبا بترشيح نفسه وصيا عليها حتى يستطيع أن يواجه معها وبهذه الصفة الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٧ مدنى حلوان التى كانت قد رفعتها عمتها عليها باعتبارها من ورثة والد الطاعنة للمطالبة بريع حصتها فى عقارين خلفهما المورث وبأن المطعون ضده أورد فى الطلب المشار إليه بيانا بحصة الطاعنة باعتبارها وارثة فى هذين العقارين وبأن أحد هذين العقارين هو ذات العين موضوع النزاع ، وكانت الطاعنة قد قدمت للتدليل على هذا الدفاع صورة رسمية من طلب مؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٩٤٧ قدمه المطعون ضده فى القضية رقم ١٤١١ سنة ١٩٤٧ كلى حسبي القاهرة واستندت إلى أنه أقر فى هذا الطلب بملكية والدها المرحوم إسماعيل فرحات عوض الله لقطعة الأرض الفضاء والبالغ مساحتها ١٥٠م٢ بحوض المحطة رقم ٢ بناحية المعصرة و إلى أن هذه القطعة هى ذات العين موضوع النزاع، و إذ يعد إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى ، وكانت المحكمة لم تلتفت إلى هذا الدفاع الذى أبدته الطاعنة ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .